او الحرم صيد البر كله ماكولا او غير ماكول متانسا او غيره مملوكا او مباحا فرخا
او بيضا في التوضيح واحترز بقوله صيد البر من صيد البحر فانه حلال وطير الماء حرام
كغيره تنبيه علم مما قررنا ان صيد في كلامه مصدر بمعنى الاصطياد
على حذف مضاف كما قررنا ويحتمل انه اسم للحيوان البري وهو على حذف مضاف
قبله اي قتل صيد البر بيد والتعرض له بطرح او جرح او رمي او فزع او غير ذلك
ذلك والاحتمال الاول ذكرهما تت والثاني في فقتله اي صيد البر خبر مقدم الجزاء مبتدا
مؤخر اي الجزاء واجب بسبب قتله الكائن ما قتل المحرم من الصيد فعليه جزاؤه نقله
ق وقال خ والجزاء بقتله وان لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر الخ اخر كلامه وقال في
الرسالة ومن اصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء
المسلمين ومحله منى ان وقفه بعرفة والا فمكة ويدخل به من الحل وله ان يختار
ذلك او كفارة طعام مساكين ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به او عدل
ذلك صياما ان يصوم عن كل مد يوما ولو الكسر المد يوما كاملا وقال في التهذيب وانما
يحكم عليه في الجزاء بالطعام في الموضع الذي اصاب فيه الصيد ثم لا يطعم في غير ذلك
المكان قال مالك ان حكم عليه بالمدينة ويطعم بمصر انكار لمن يفعل ذلك الا في
القاسم يريد ان فعل لم يجزه واما الصيام في الجزاء والنسك فحيث شاء من البلاد
لا يمنع قتل كالفار اي الفار ونحوه قال في الذخيرة ويلحق بالفار ابن عرس وما يقرض
الثياب من الدواب نقله في التوضيح ولا كعقرب قال في التوضيح ويلحق بالعقرب الرتيلا
قال ز وهي دابة صغيرة سوداء وربما قتلت من لدغته وفي التلقين يجوز قتل
الزنبور وفي الشعر يطعم من قتله قاله ق ومع الحدا ومع كلب عقور وهو الذي يعقر
ويؤذي من غير سبب فعل به قاله ابن مرزوق ابن الحاجب وهو الاسد والنمر و
نحوهما مما يعدو والتلقين وللمحرم قتل السباع العادية المبتدئة بالضرر
ولا جزاء عليه فيها وذلك كالاسد والذيب والنمر والفهد قال ابن عبد السلام
الاشبه ما قال بعضهم انهم اتفقوا على دخول السباع تحت لفظ الكلب العقور او
اختلفوا في الكلب الانسي والمشهور عدم دخوله انتهى ع وقال خليل في مناسكه
ولا تقتل صغار السباع على المشهور اي يكره لا كنه ان فعل فلا جزاء على المشهور
وذلك ح ومع حدية والتاء للواحدة لا للتانيث وذكر في الحية والافعى انظر ز و
مع الغراب الاسود والابقع وهو ما خالط سواده بياض انظر ز اي يجوز
للمحرم وفي الحرم قتل هذه الستة وما الحق بها الا انها تجوز وتؤذي جمع

الصحيح

في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم
العقرب والحداة والغراب والفارة والكلب العقور ولمسلم خمس من الفواسق بلا
حاجة من غير تنوين نقله في التوضيح فانظره ومنع الاحرام بحج او عمرة للرجل
فقط المحيط بالحاء المهملة اسم فاعل من احاط بالشيء اذا دار به قاله تت
فانظره على حذف مضاف اي لبس المحيط بالعضو كاليد والرجل فاولى المحيط بجميع
البدن الكائن لا يلبس المحرم قميصا ولا محيطا ولا عمامة ولا سراويل ولا خفين
ولا بالسراويل يتزر كما له ان يرتدي نقله ق فانظره وقال خليل وجاز خف قطع اسفل
من كعب لفقد نعل او غلوه فاحشا وشمل قوله المحيط المخيط وغيره ولذا
قال ولو كانت احاطته بسبب نسج على صورة المخيط كدرع حديد فان العرب
تسميه نسجا وليد لصق على صورته او جلد حيوان سلخ بلا شق او بسبب
عقد او ربط او تخليل بعود فيهما التخليل والعقد والتزرر كالخياطة ابن عرفة
واذا قالوا الملبد والمنسوج على صورة المخيط الممنوع كغيره نقله ق و
ح وذلك كخاتم مثال للمحيط بالعضو بكسر التاء او فتحها وهذا في حق الرجل
واما المراة فيجوز لبس الخاتم قاله في التوضيح وغيره انظر ح ويجوز لها ايضا
لبس المحيط لسائر اعضائها ما عدا الوجه والكفين كما ياتي ثم تمم البيت
بقوله مكوا اي ذكر علما وتاتي الاتي ومنع الاحرام للرجل ايضا الستر بفتح السين
اذ هو مصدر للوجه او الراس بما اي بالشيء الذي يعد عرفا ولغة ساترا كان
مخيطا ام لا كعمامة وقلنسوة وخرقة وعصابة وطين وغير ذلك قال في
التلقين الاحرام يمنع الرجل لبس المخيط كله وتغطية راسه ووجهه وقال في
التهذيب وان غطى المحرم راسه ووجهه ناسيا او جاهلا فان نزعه مكانه
فلا شيء عليه وان تركه حتى انتفع به افتدى قوله بما يعد ساترا نحوه في
في المختصر فالوجه والراس بخلاف سائر البدن اذ يحرم سترهما بكل ما يعد
ساترا مطلقا وسائر البدن انما يحرم بنوع خاص وهو المحيط قاله د و
قال القلشاني واما ما لا يعد ساترا مثل ان يتوسد وسادة او يستظل
تحت المحمل وهو سائر او يجعل يده على وجهه او يستر وجهه بيده
من الشمس فجائز اذ لا يعد ساترا عرفا وقال ابن الحاجب ويجوز توسده
وستره بيده من شمس وغيره وحمله عليه ما لا بد له منه من خرجه وجر
ابه وغيره فان حمل لغيره او للتجارة فالفدية قال اشهب الا ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1